



محضر اجتماع

هيئة عامة غير عادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.س.ع.
ناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية
و المنعقدة في ٢٠١٨/٥/١٥

مقدمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء في ٢٠١٨/٥/١٥ في فندق فورسيزنز، قاعة ليفانت بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و عملاً بالمادتين ١٧٣-٥-ب/ و ١٧٠-٢/ من قانون الشركات و برأي مصرف سورية المركزي بخاتمة كتابه رقم ١٦١/٣٣٥١ في ٢٠١٢-٩-١٥، فلقد تقرر أنه إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتتعد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشرة ظهراً،

و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية المتضمنة إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، و بعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحف اليومية التالية على أن تكون أول نشرتين قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الهيئة العامة:

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٣٢٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٦٦٧٥ بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٦٦٧٦ بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٣٢٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠١

و بعد نشر الميزانية مرتين في كل من الصحفيتين اليومتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين موعد الهيئة العامة بـ ١٥ يوماً بالنسبة للميزانية:

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٣٢٢٠ بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩

صحيفة الوطن بالعدد رقم ٢٨٨٨ بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيد أيمن أبو زيتون و الآنسة جورجيت النصر بموجب كتاب التكليف رقم ١٣٩٥/١/١٢/٥٧٤٥٠ و تاريخ ٢٠١٨/٥/٢.

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي الآنسة ربحا القباني و السيدة ميساء البوشي و الآنسة رشا محمد و الآنسة باسمه حمدان المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم ١٦/٣٥٨٨/ص و تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤.



٢٠١٨-٥-١٦

١ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٧٣-٤.

٢ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٩٦-١.



٢٠١٨/٥/١٦

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيدة راما حوارنة و السيد وائل يوسف المفوضين بكتاب الهيئة رقم ٤٤٠/ص-إ.م. و تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠.

و حضر عدداً كافياً من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس حيث حضر السادة رياض عبيجي و بسام معماري و سميح سعاده و فريد خوري و هيثم الفرا و فاتنه اللحام و منى سمية بجق و رائد أبو النصر البساتنة و يوردان عبيجي.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الحادية عشرة عدداً من المساهمين يحملون /٢٣،٨١٥،٠٠٠/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٣٤،٣٪ من كامل الأسهم في المصرف أي أقل من الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل /٤١،٢٥٠،٠٠٠/ (٤١ مليون و ٢٥٠ ألف) سهم تشكل ٧٥٪ من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسة و خمسين مليون سهم.

لذلك تقرر، وفقاً لما ورد في الدعوة، تأجيل الجلسة إلى الجلسة الثانية المحدد موعدها في الساعة الثانية عشرة ظهراً من نفس اليوم والمكان و طلب من الحاضرين البقاء ليشاركوا في الجلسة الثانية كما طلب ممن يرغب المغادرة دون العودة إلى الاجتماع الثاني أن يقوم بتبليغ موظفي التسجيل بذلك.

و في الساعة الثانية عشرة، استمر السادة ممثلو وزارة التجارة و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق المالية و أعضاء مجلس الإدارة بتواجدهم في الاجتماع، كما تواجد في مكان الاجتماع في الساعة الثانية عشرة عدداً من المساهمين يحملون /٢٨،١٨٢،١٨٤/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٥١،٢٤٠،٣٪ من كامل الأسهم في المصرف و ذلك وفقاً للبيانات التي قدمها موظفو المصرف المسؤولين عن التسجيل،

و بذلك حضر ما يجاوز الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الثانية للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل عن ٢٢ مليون سهم تشكل ٤٠٪ من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسة و خمسين مليون سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إشتراط الدعوة ونشرها قبل /١٥/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجه قانون الشركات، وتمثيل الجهات الوصائية بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة^٢ الدكتور رياض عبيجي الذي قام باختيار من بين المساهمين كلاً من السيدة هلا عرنوق و السيد روفان رستم مراقبي تصويت و المحامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.^٤

^٢ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨١.

و رحب بالحضور. ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٧ وخطة العمل للسنة التالية ٢٠١٨^٥

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠١٧.
- توقعات عن نشاط الشركة سنة ٢٠١٨.
- ذكر للأرباح أو الخسائر.

ثانياً - قراءة تقرير مدقق الحسابات^٦

جرى قراءة خلاصة خلاصة عن تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور علماً أنه جرى تقديم و توزيع نسخة عنه على الحضور.^٨

ثالثاً - مناقشة و إقرار تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات الختامية^٩

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠١٧ كانت قد أظهرت خسارة قدرها /٢٠٩٤,٦٧٣,٦٩٧/ ل.س (قبل تنزيل الاحتياطيات)، ورجحاً قدره /١,٧٣٦,٩٣٢,٢١٠/ ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي غير المحققة.

بعد فتح مجال النقاش، وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات و الميزانية الختامية بالإجماع.



رابعاً - تعيين السيدة منى سمية بحق عضوة في مجلس الإدارة خلفاً للسيد مهراڤ هازار^{١٠}

لاحقاً لاستقالة السيد مهراڤ هازار من مجلس الإدارة، عيّن مجلس الإدارة السيدة منى سمية بحق عضوة في مجلس الإدارة خلفاً للسيد هازار بحيث تكمل المدة الباقية من عضوية سلفها. وجرى عرض تعيينها على الهيئة العامة و جرى تقديم لمحة عن السيدة بحق تلخصت بما يلي:

^٥ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٢- (١ و ٢).

^٦ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨ و ١٦٨-٣.

^٧ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٠-٤.

^٨ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨ و ١٦٨-٣.

^٩ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٩.

^{١٠} المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨ و ١٦٨-٣.

^{١١} النظام الأساسي، المادة ١١-ج. قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٤٩-٢.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

سورية الجنسية، حاصلة على إجازة في العلوم الاقتصادية من جامعة القديس يوسف في بيروت، لديها أكثر من ١٥ سنة خبرة في مجال المؤسسات الغير ربحية والاجتماعية. عضوة مجلس إدارة ومعاونة مدير عام في مؤسسة بلاتفورم التجارية، عضوة مجلس إدارة في جمعية أم النور، وعضوة مجلس إدارة في المركز الدولي للقاء والحوار الثقافي.

و أقرت الهيئة العامة إقرار تعيينها بالإجماع.

خامساً - البحث في الأرباح و الخسائر و زيادة رأس مال المصرف عن طريق إضافة (ضم) أرباح قابلة للتوزيع إلى رأسمال الشركة وتوزيع الأسهم الناجمة عن الزيادة على المساهمين بعد الحصول على الموافقات اللازمة و تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي بهذا الخصوص:

استناداً لحسابات المصرف المدققة التي تُظهر وضعه في ٢٠١٧/١٢/٣١:

- بلغ الاحتياطي الخاص ٥٩٢،١٥٥،٢٨٦ ل.س (الصفحة ٥٦، البند ٢٣ من الحسابات المدققة).
 - و بلغت الأرباح المحققة القابلة للتوزيع ١،٢٦٢،٦٦٤،٧٢٢ ل.س (الصفحة ٥٧، البند ٢٥ من الحسابات المدققة).
- أي بلغ مجموعهما ١،٨٥٤،٨٢٠،٠٠٨ ل.س.

بناءً على ذلك، قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال زيادة قدرها مليار ل.س موزعة على عشرة ملايين سهم جديد قيمة كل منهم مئة ل.س و ذلك عن طريق إضافة مليار ل.س من الأرباح القابلة للتوزيع و المدورة إلى رأس المال، وبإحداث أسهم جديدة ناتجة عن الزيادة توزع مجاناً على المساهمين وفقاً لقانون الشركات و للتشريعات النازمة للأوراق و الأسواق المالية. و لا تحتاج هذه الزيادة إلى نشرة إصدار أو دراسة جدوى اقتصادية وفقاً لما جاء في كتاب هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية رقم ٣٠٠/ص ١ م في ٢٠١٧/٤/١٠ الموجه إلى المصرف كما لن يكون ثمة علاوة إصدار.

و بذلك يصبح رأسمال المصرف بعد الزيادة ستة مليارات و خمسمئة مليون ل.س موزعاً على خمسة و ستين مليون سهماً قيمة السهم الواحد مئة ليرة سورية.

على أن تُنفذ هذه الزيادة بعد موافقة الجهات الرقابية عليها وفقاً للتشريعات الصادرة بما فيها التشريعات النازمة للأوراق و الأسواق المالية السورية.

و بناءً على هذه الزيادة، قررت الهيئة العامة تعديل مطلع المادة ٦ من النظام الأساسي للمصرف لتصبح كما يلي:

"حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستة مليارات و خمسمئة مليون (٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ليرة سورية موزعة على خمسة و ستين مليون (٦٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد مئة (١٠٠) ليرة سورية و جميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين:

و تبقى تنمة المادة ٦ بدون تعديل.

و فوضت الهيئة العامة مجلس الإدارة بصلاحيه اعتماد التعديل الذي قد توافق عليه الجهات الرقابية إذا اقترحت الجهات الرقابية مبلغ زيادة رأسمال مختلف عن المبلغ الذي أقرته هذه الهيئة العامة.

وفوضت الهيئة العامة المفوضين بالتوقيع عن المصرف بصلاحيه اتخاذ الاجراءات وتوقيع الوثائق المتعلقة بزيادة رأس المال واصدار أسهم الزيادة وتوزيعها على المساهمين.

و كلفت الهيئة العامة كل من السيدة هلا عرنوق و المحامين كرم المنير و بشار قره يشوع منفردين بتوقيع نسخة معدلة و موحدة من النظام الأساسي تتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه في هذه الهيئة العامة و في الهيئات العامة السابقة و ذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية عليها.

و أقرت الهيئة العامة كل ذلك بأغلبية بالإجماع.

و فيما يخص توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

حيث أن الهيئة العامة قررت إضافة أرباح قابلة للتوزيع إلى رأس المال، جرى اقتراح عدم توزيع أرباح نقدية.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

سادساً - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمجمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠١٧.^{١٢}

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

سابعاً - البحث في تكوين احتياطات^{١٣}



بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطات وفقاً للقوانين النافذة لذلك.

ثامناً - انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالأغلبية على انتخاب شركة ديلويت وتوش (الشرق الأوسط) تميمي والسيمان مدققاً للحسابات لدورة سنة ٢٠١٨ وفوضت مجلس الإدارة بصلاحيه تحديد أتعابه.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

^{١٢} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٨.

^{١٣} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٦.

Handwritten signatures of the board members and the auditor.

تاسعاً - البحث في تعويضات و بدلات مجلس الإدارة

لقد بلغت تعويضات مجلس الإدارة و بدلاتهم (بما فيها بدلات مصاريفهم) عن سنة ٢٠١٧ /44,443,974/ ل.س منها
/24,580,533/ ل.س تعويض حضور جلسات و /19,863,441/ ل.س تعويضات مصاريف انتقال و إقامة علماً أن بعض
أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا تعويضات عن السنة المذكورة.
و أقرت الهيئة العامة المبالغ المذكورة.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

عاشراً - البحث في مكافآت مجلس الإدارة

جرى عرض أنه لم يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن سنة ٢٠١٧.

أحد عشر - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة^{١٤}

نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة

- الدكتور رياض عبيحي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل وبنك بيمو أوروبا.
 - والسيد سميح سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل) يتولى إدارة وعضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.
- وافقت الهيئة العامة على تولي السادة المذكورين عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

ثاني عشر - العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

أ - عقد الخبرة الفنية والمساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي وعضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك

الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام ٢٠١٨،

وجرى عرض ما يلي فيما يخص اتفاقية المعاونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:

^{١٤} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-٤.

○ بحسب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعونة الفنية وتعديله، وإن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعونة الفنية تشمل كلاً من:

- تدريب وتأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
- تقديم الكفاءات الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية والتشغيلية بما فيها التقارير التحليلية والدراسات والجداوى الاقتصادية بناءً على الطلب،
- الترخيص باستعمال الاسم والشعار.
- المساعدة في تطوير قسم التدقيق الداخلي وقسم وحدة الامتثال ودائرة الخزينة وتتبع أدائهم كي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم بفعالية أصولية.

وبما أن مجالات المعونة الفنية المنصوص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم ما قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف وتطورات.

وَجَرَى الاقتراح على الهيئة العامة أن توافق على تجديد عقد الخدمات الفنية وفقاً لما ذكر مع قيام هذه الهيئة العامة بتفويض إدارة المصرف بتعديل اتفاقية الخدمات الفنية وفق التعديلات والملاحظات التي قد ترد من مصرف سورية المركزي وصولاً إلى اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية نظراً لأن حتى لو وافقت الهيئة العامة على ما ذكر، فلن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

و نوه السيد ممثل هيئة الأوراق و الأسواق المالية إلى وجوب ورود موضوع عقد المعونة الفنية في بند مستقل و ليس في بند العقود الي فيها مصلحة لأعضاء المجلس. و أجاب مستشار المصرف أنه سيجري تعديل المقترح في الهيئات العامة المقبلة و أن سبب إدراجه ضمن هذا البند هو أن الذي يقدم خدمات هذا العقد هو عضو مجلس الإدارة بنك بيمو ش.م.ل. لذلك له مصلحة فيه و أن في السنين الماضية جرى إدراج هذا الموضوع ضمن هذا البند.

ب - طلب تصديق المصاريف المترتبة إلى بنك بيمو ش.م.ل. عن اتفاقية الخدمات العائدة لسنة ٢٠١٧:

لقد بلغ مجموع تلك المبالغ عن سنة ٢٠١٧ مبلغ /مئة ألف/ دولار لقاء بدل الأتعاب والخدمات عن سنة ٢٠١٧. أما بدل الخدمات عن سنة ٢٠١٨ فسوف تبلغ مبلغ /مئة ألف/ دولار أمريكي في حال وافق مصرف سورية المركزي على الاتفاقية والمبالغ الواردة فيها.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.



ج - إجازة إبرام عقد إيجار مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة السورية:^{١٥}

حيث أن عضو مجلس الإدارة السيد يوردان عبجي له حصص وعلاقة مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة المسجلة بسجل تجارة حلب برقم ١٧١٧ لسنة ١٩٥٧، جرى الاقتراح على الهيئة العامة أن تُرخص للمصرف بأن يستمر باستئجار من الشركة المذكورة العقار رقم ٩/٦٥١٦ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب الواقع بنزلة المحافظة المؤلف من طابق تحت الأرض مساحته ١٣١ متر مربع تقريباً وطابق أرضي مساحته ٣٦٣ متر مربع تقريباً ليستعمل فرعاً للمصرف وذلك لقاء بدل إيجار سنوي قدره ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية ولمدة سنة ٢٠١٨.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

د - إجازة التعاقد مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية:^{١٦}

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، ونظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة والدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف وتكليف إدارة المصرف بصلاحيته إبرام تلك العقود.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

ثالث عشر - عدم اشتراط امتلاك رئيس مجلس الإدارة ضعف الحد الأدنى لأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة و تعديل
المادة ١١-ب من النظام الأساسي بهذا الخصوص:

جرى عرض أنه لن يكون بالإمكان الأخذ بهذا التعديل لسبب الوارد في كهنيت مصرف سورية المركزي ١٦/٣٥٨٨/ص في ٢٠١٨/٥/١٤ المستند إلى المادة ١٥-أ من قانون المصارف الخاصة. و جرى عرض أنه سبق اقتراح هذا التعديل لأن قانون الشركات الصادر سنة ٢٠١١ ألغى شرط امتلاك رئيس المجلس لضعف أسهم ضمان بقية الأعضاء و قام مصرف آخر بعرض هذا الموضوع على هيئة العامة. و أن مجلس الإدارة يوافق مصرف سورية المركزي بأرجحية قانون المصارف الخاصة بهذا الخصوص.

رابع عشر - تخفيض الحد الأدنى لأسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة و تعديل المادة ١١-د من النظام الأساسي بهذا
الخصوص:

جرى عرض التعديل التالي للمادة المذكورة من النظام الأساسي:

^{١٥} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(٢+١).

^{١٦} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(٢+١).

أرقام مواد النظام الأساسي المعدلة	أرقام مواد قانون الشركات التي لها علاقة بالتعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١١-د	١٤٤	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ ٧٥,٠٠٠/د خمسة و سبعون ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة (القيمة الاسمية للسهم الواحد مئة ل.س) وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة و توضع عليها إشارة الحبس وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء عضويته في المجلس و حتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة العادية. كما يجوز، دون الإخلال بالفقرة ب/ و الفقرة ب/ و الفقرة و/ من المادة ١١ من هذا النظام، أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس، بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، و على أن تخضع كافة لترشيحهم و لعضويتهم في المجلس للمعايير و الأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، و ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي و بما يتوافق مع القوانين و الأنظمة النافذة.	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ ٥٠,٠٠٠/ (خمسین ألف) سهماً على الأقل من أسهم الشركة (القيمة الاسمية للسهم الواحد مئة ل.س) وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة و توضع عليها إشارة الحبس وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء عضويته في المجلس و حتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة العادية. كما يجوز، دون الإخلال بالفقرة ب/ و الفقرة ب/ و الفقرة و/ من المادة ١١ من هذا النظام، أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس، بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، و على أن تخضع كافة لترشيحهم و لعضويتهم في المجلس للمعايير و الأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، و ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي و بما يتوافق مع القوانين و الأنظمة النافذة.

على أن يُتخذ هذا التعديل بعد موافقة الجهات الرقابية عليه.

و جرى عرض ان مبرر هذا التعديل هو إتاحة الفرصة لإمكانية ترشح عدد أكبر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة لإمكانية الاستفادة المصرف من مرشحين يتمتعون بخبرات و مزايا مفيدة للمصرف و لكن لا يرغبون بشراء عدد كبير من الأسهم ليتمكنوا من تولي عضوية المجلس.

و فوضت الهيئة العامة لمجلس الإدارة بصلاحيه اعتماد التعديل الذي قد توافق عليه الجهات الرقابية إذا اقترحت الجهات الرقابية تعديل مختلف عن التعديل الذي أقرته هذه الهيئة العامة.

وكلفت الهيئة العامة كل من السيدة هلا عرنوق و المحامين كريم المنير و بشار قره يشوع منفردين بتوقيع نسخة معدلة و موحدة من النظام الأساسي تتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه في هذه الهيئة العامة و في الهيئات العامة السابقة و ذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية عليها.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

خامس عشر - تعديل الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة و تعديل المادة ١٣-أ من النظام الأساسي بهذا الخصوص:

جرى عرض التعديل التالي للمادة المذكورة من النظام الأساسي:

أرقام مواد النظام الأساسي المعدلة	أرقام مواد قانون الشركات ٢٠١١/٢٩ التي لها علاقة بالتعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٣-أ	١٥٧-٤	يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة كل شهرين وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من ربيع أعضاء المجلس على الأقل. وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة. كما يجوز أن يتم الاتصال بالجلسة بوسائل الاتصال الالكترونية عملاً بالمادة ٢/١٥٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. و في هذه الحالة لا يُشترط إنعقاده في مكان معين مادام الاجتماع يجري عبر وسائل الاتصال وشريطة التوثيق اللاحق.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة كل شهرين وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من ربيع أعضاء المجلس على الأقل. وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة. كما يجوز أن يتم الاتصال بالجلسة بوسائل الاتصال الالكترونية عملاً بالمادة ٢/١٥٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. و في هذه الحالة لا يُشترط إنعقاده في مكان معين مادام الاجتماع يجري عبر وسائل الاتصال وشريطة التوثيق اللاحق.

على أن يُنفذ هذا التعديل بعد موافقة الجهات الرقابية عليه.

(Handwritten signatures and stamps)

و جرى عرض أن مبرر هذا التعديل هو إتاحة وقت أكبر لأعضاء مجلس الإدارة بين اجتماع و آخر لكي يدرسوا الأمور التي تُناقش في اجتماعات المجلس.

و فوضت الهيئة العامة لمجلس الإدارة بصلاحية اعتماد التعديل الذي قد توافق عليه الجهات الرقابية إذا اقترحت الجهات الرقابية تعديل مختلف عن التعديل الذي أقرته هذه الهيئة العامة.

و كلفت الهيئة العامة كلاً من السيدة هلا عرنوق و المحامين كريم المنير و بشار قره يشوع منفردين بتوقيع نسخة معدلة و موحدة من النظام الأساسي تتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه في هذه الهيئة العامة و في الهيئات العامة السابقة و ذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية عليها.

وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

وبانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

ثم شكر مساهمين من الحضور إدارة المصرف و عبروا عن رضاهم. و طلب أحدهم تقديم لحة عن المعيار رقم ٩ فقدم مدقق الحسابات شرحاً مختصراً عن هذا المعيار المتعلق باحتجاز مؤونات إضافية.

و قدم مساهم ملاحظة على أن هناك مصارف أخرى تطلب وثائق أقل من العملاء مما يطلبه المصرف و مدد الانتظار فيها أقل و اقترح زيادة عدد الفروع. و أجابه رئيس المدراء التنفيذيين أنه مستعد للاجتماع معه لمناقشة الصعوبات المذكورة. أما زيادة عدد الفروع، فيجب أخذ كلفتها بعين الاعتبار.

مراقبا التصويت
هلا عرنوق
رؤساء الهيئة العامة
رياض عجمي

مدون وقائع الجلسة
يوسف الحكيم

مندوب وزارة التجارة الداخلية
أيمن أبو زيتون و الأنسة جورجيت النصر

مصادرة طبق الأصل
١٠١٨